



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 235 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 236 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 237 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوقر، ولاية تيارت..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس أركان الحرس الجمهوري..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العامة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتجارة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحر والصيد..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات - سابقا..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات وبحث في مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري..... 10

فهرس (تابع)

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمن تعيين مديري للمناجم والصناعة في الولايات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 12

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب..... 12

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس..... 12

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009، يتضمن تعديل وتحسين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري..... 13

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 13

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية..... 14

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية..... 20

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء..... 20

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 23
- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 24

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية أربعة (4) أرات وثمانين (80) سنتياراً في تراب ولاية الجزائر ببلدية القصبة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء يخص :

- رسم التمديد نحو ساحة الشهداء بطول 1700 م يعبر تحت الأرض انطلاقاً من ساحة الأمير عبد القادر، أحياء الجزائر الوسطى، القصبة، باب الوادي وساحة الشهداء،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 235 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لسكتين حديديتين ذواتا بعد 1435 مم وبحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،

- محطتين (2) ، محطة علي بومنجل، التي تنجز تحت الأرض ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 30 م ومحطة ساحة الشهداء التي تنجز في العراء ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 26 م،

- ثلاث (3) منشآت لاستخلاص الهواء،

- كل أشغال الدمج والتهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمetro الجزائر.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمetro الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 236 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمetro الجزائر من حي البدر نحو مين النعجة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمetro الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمetro الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لعملية تمديد إنجاز أول خط لمetro الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 237 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولاية تيارت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولاية تيارت، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين (2) وسبعة (7) أرات وثلاثة وثلاثين (33) سنتيارا في تراب ولاية الجزائر ببلدية جسر قسنطينة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة يخص :

- رسم التمديد نحو عين النعجة بطول 3600 م يعبر تحت الأرض و / أو في الهواء انطلاقا من محطة حي البدر المتعددة الأنماط نحو أحياء القبة، باش جراح، بوروبة، جسر قسنطينة وعين النعجة،

- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لسكنتين حديديتين ذواتا بعد 1435 م بحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،

- محطتين (2) تنجزان في العراء ذات أبعاد من 115 م طولاً و 23 م عرضاً وعمق قدره 24 متراً،

- موقف إلى ورشات باش جراح ذات أبعاد من 115 م طولاً و 29 م عرضاً،

- قنطرة طولها 132,50 م و عرضها 10,30 م تحاذي طريق وادي أوشايح من جهته اليمنى،

- ثلاث (3) منشآت لاستخلاص الهواء ومركز لتجفيف المياه،

- كل أشغال الدمج وإعادة التهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمترو الجزائر.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

– مستثمرة فلاحية جماعية : تبلغ مساحتها 185 هكتارا و 83 أرا و 75 سنتيارا،

– مستثمرة فلاحية فردية : تبلغ مساحتها 864 هكتارا و 92 أرا و 50 سنتيارا،

– مستثمرة فلاحية خاصة : تبلغ مساحتها 135 هكتارا و 5 أرات و 75 سنتيارا.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها يخص إنجاز المنطقة الصناعية الجديدة على تراب بلدية السوكر ولاية تيارت، لإنشاء مصفاة للبترول الخام، بسعة معالجة قدرها خمسة عشر مليون طن متري سنويا (15.000.000 ط م / س) ومشاريع صناعية أخرى.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وأربعمائة وأحد عشر (1411) هكتارا وسبعين (70) أرا وخمسة وسبعين (75) سنتيارا في تراب بلدية السوكر بولاية تيارت وتحدد طبقا للبيان الآتي :

– في الشمال الغربي : بلدية عين بوشقيف،
– في الشمال الشرقي : أراضي فلاحية لبلدية السوكر،

– في الغرب : جبل سيدي عابد،
– في الشرق : وادي فرش وأراض فلاحية لبلدية السوكر،

– في الجنوب الغربي : الطريق الوطني رقم 23 الذي يربط تيارت بالسوكر،

– في الجنوب الشرقي : الطريق البلدي الذي يربط الطريق الوطني رقم 23 بالطريق الولائي رقم 6.

طبيعة شغل الأراضي تحدد كالاتي :
– أملاك خاصة تابعة للدولة : تبلغ مساحتها 225 هكتارا و 88 أرا و 75 سنتيارا،

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد شاوش، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- مختار بهلول، في ولاية باتنة،
- محمد مزياني، في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 تنهى مهام العقيد نعيم حككي، بصفته رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من أول يوليو سنة 2009.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 يعين العقيد محمد سعال، رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 2 يوليو سنة 2009.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
رابح باكور، بصفته مديرا للمعهد الوطني لعلوم البحر
وتهيئة السواحل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني للفلاحة بالحراش.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
يوسف داود، بصفته مديرا للمعهد الوطني للفلاحة
بالحراش، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة الوطنية للطب البيطري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
الوردي غزلان، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للطب
البيطري، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للتجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد العزيز صبوغة، بصفته مديرا للمدرسة العليا
للتجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد
خليفة بن جعفر، بصفته مديرا للمناجم والصناعة
في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد القادر رياحي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة
في ولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام
الآنسة رشيدة بن خليل، بصفتها أمينة عامة
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
أحمد زكان، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني
للتخطيط والإحصاء، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني للتجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد السلام سعدي، بصفته مديرا للمعهد الوطني
للتجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم
التقني في وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد الباقي بن زيان، بصفته مديرا للمدرسة العليا
للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام
السيد علي يونسوي، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد
والمواصلات - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام
السيد محمد بعيط، بصفته مديرا عاما للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة التشغيل والتضامن
الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام
السيد عبد الله بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما
لوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات
وبحث في مركز الدراسات والبحوث
الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد
مصطفى بوعكاز، مديرا للدراسات والبحوث في مركز
الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق
10 فبراير سنة 2009، تتضمن تعيين مديرين
للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعين السيد محمد
شاوش، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصناعة
في الولايتين الآتيتين :

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصناعة
في الولايتين الآتيتين :

- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف،
- لمنور مسعودي، في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام
1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعين السيد
عبد القادر ريابي، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية
سيدي بلعباس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا للتجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد
عبد السلام سعدي، مديرا للمدرسة الوطنية
العليا للتجارة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا للفلاحة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد يوسف
داود، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا للطب البيطري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد الوردي
غزلان، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد رابع
باكور، مديرا للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر
وتهيئة الساحل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد
عبد الباقي بن زيان، مديرا للمدرسة العليا لأساتذة
التعليم التكنولوجي بوهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير
العام للديوان الوطني للإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعين السيد
منير خالد براح، مديرا عاما للديوان الوطني
للإحصائيات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين
العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعين السيد
عبد السلام شاكو، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد أحمد
زكان، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء
والاقتصاد التطبيقي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول
يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام
1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 يعين السيد
عبد العزيز صبوغة، مديرا للمدرسة الوطنية العليا
في العلوم التجارية والمالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعين السيد عبد الله بوشناق خلادي، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعين السيد محمد بعبط، أمينا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد حناش، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، رئيسا،

- السيد عبد الوهاب مولا، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد توفيق صديقي، ممثل وزير المالية،
- السيد كمال سعدي، ممثل وزير التجارة،
- السيد عمار صادمي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- السيد محمد البشير غانم، ممثل وزير الطاقة والمناجم،

- السيدة نادية حطالي، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- الأنسة فتيحة بندين، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- السيد بديس صنصال، ممثل وزير الأشغال العمومية،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب من سبعة (7) أعضاء دائمين :

- السيد بن سعدي عبد القادر،

- السيد حاج علي محند أودير،

- الأنسة موالى حياة،

- السيد فرقاني بلقاسم،

- السيد شحطة محمد عز الدين،

- السيد محانك إيدر،

- السيد مهدي عبد الناصر.

ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين :

- السيد خمّال عبد القادر،

- السيد رزقي يونس،

- السيدة جايو نعيمة.

تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس يستخلف الرئيس وينوب عنه في حالة وجود مانع.

تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، أعضاء في مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

- السيّد زروق أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- السيّد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيّد حاردي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيّد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيّد بن بوسنة سعاد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيّد زديخة بداوي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيّد بركات عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيّد عبد القرفي عيسى، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيّد رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيّد خلفات خير الدين، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيّد باحميد حبيبة، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- السيّد مرار الهاشمي، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

- السيدة صالحة علاوي، ممثلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الأنسة مريم سليمان، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد جمال دنداني، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009، يتضمن تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- إن وزير التجارة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادة 2 : يرفق تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في ملحق أصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009.

الهاشمي محبوب

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير النقل،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بإدارة البحرية المحلية، لا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية ومقرات الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، كما يأتي :

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهيكل
ولايات تلمسان - عين تيموشنت - وهران ومستغانم	من وادي قيس إلى الحدود الشرقية لولاية مستغانم	وهران	الدوائر البحرية لوهران
مرسى بن مهيدي - مسيردا - فوفا - سوق الثلاثة	من وادي قيس إلى وادي كوردة	مرسى بن مهيدي	المحطة البحرية مرسى بن مهيدي
سواحلية - الغزوات - دار ياغموراسن	من وادي كوردة إلى رأس شنيرة	الغزوات	المحطة البحرية الرئيسية الغزوات
حنين - بني راشد	من رأس شنيرة إلى جزيرة روند	حنين	المحطة البحرية حنين
ولهاسا الغرابا - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أولاد كبحال - ترقا	من جزيرة روند إلى وادي المالح	بني صاف	المحطة البحرية بني صاف
أولاد بوجمعة - المساید - بوزجار	من وادي المالح إلى وادي مداغ	بوزجار	المحطة البحرية بوزجار
عين الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران - بير الجير - قديل	من وادي مداغ إلى رأس ايقوي	وهران	المحطة البحرية الرئيسية وهران
أرزيو - بطيوه - مرسى الحجاج	من رأس ايقوي إلى وادي المقطع	أرزيو	المحطة البحرية الرئيسية أرزيو

الهياكل	المقرات	الحدود الجغرافية	الولايات أو البلديات البحرية المعنية
المحطة البحرية الرئيسية مستغانم	مستغانم	من وادي المقطع إلى رأس ويليس	ستيدية - مزغران - - عبد المالك رمضان - الحجاج
المحطة البحرية سيدي لخضر	سيدي لخضر	من رأس ويليس إلى الحدود الشرقية لولاية مستغانم	الحجاج - سيدي لخضر - خضرة - عشاشة - أولاد بوغالم
الدائرة البحرية للجزائر	الجزائر	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى الحدود الشرقية لولاية تيزي وزو	ولايات الشلف - تيبازة - الجزائر - بومرداس - وتيزي وزو
المحطة البحرية المرسى	المرسى	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى وادي تقزوت	ظهرة - المرسى
المحطة البحرية الرئيسية تنس	تنس	من وادي تقزوت إلى كاف الرند	سيدي عبد الرحمان - تنس
المحطة البحرية بني حوة	بني حوة	من كاف الرند إلى وادي دموس	وادي قوسين - بني حوة
المحطة البحرية قورايا	قورايا	من وادي دموس إلى حجرة النوس	داموس - لرهاط - قورايا - مسلمون
المحطة البحرية الرئيسية شرشال	شرشال	من حجرة النوس إلى شمال قبر الرومية	حجرة النوس - سيدي غيلاس - شرشال - تيبازة
المحطة البحرية بوهارون	بوهارون	من شمال قبر الرومية إلى وادي مزفران	عين تاقوريت - بوهارون - خميسي - بوسماعيل - فوكا - دواودة
المحطة البحرية سيدي فرج	سيدي فرج	من وادي مزفران إلى رأس اقراط	زرالدة - سطاولي - الشراقة
المحطة البحرية الجميلة	الجميلة	من رأس اقراط إلى كاف رايس حميدو	عين البنيان - الحمامات - رايس حميدو
المحطة البحرية الرئيسية الجزائر	الجزائر	من كاف رايس حميدو إلى وادي الحمير	بولوغين - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدي امحمد - الحامة العناصر - حسين داي - الحمديّة - برج الكيفان
المحطة البحرية تمنقوست	تمنقوست	من وادي الحمير إلى وادي الرغاية	برج البحري - المرسى - عين طاية - هراوة - الرغاية

الهياكل	المقرات	الحدود الجغرافية	الولايات أو البلديات البحرية المعنية
المحطة البحرية زموري البحري	زموري البحري	من وادي رغاية إلى وادي يسر	بودواو البحري - قورصو - بومرداس - ثنية - زموري - لقاطة
المحطة البحرية كاب جنات	كاب جنات	من وادي يسر إلى وادي الأربعاء	كاب جنات
المحطة البحرية الرئيسية دلس	دلس	من وادي الأربعاء إلى وادي تزيبت	سيدي داوود - دلس - عفير
المحطة البحرية تيقزرت	تيقزرت	من وادي تزيبت إلى كاف آيت رونة	ميزرانا - تيقزيرت - إفليس
المحطة البحرية أزفون	أزفون	من كاف آيت رونة إلى الحدود الشرقية لولاية تيزي وزو	أزفون - آيت شفا
المحطة البحرية لعنابة	عنابة	من الحدود الغربية لولاية بجاية إلى برج الخضراء	ولايات بجاية - جيجل - سكيكدة - عنابة - والطارف
المحطة البحرية تالة يلف	ميناء تالة يلف، قرية ساكت	من كاف كسيلة إلى رأس كربون	بني كسيلة - توجا - بجاية
المحطة البحرية الرئيسية بجاية	بجاية	من رأس كربون إلى كاف زيامة	بجاية - بوخليفة - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو
المحطة البحرية زيامة المنصورية	زيامة منصورية	من كاف زيامة إلى وادي كسير	زيامة منصورية - العوامة
المحطة البحرية الرئيسية جيجل	جيجل	من وادي كسير إلى وادي زهور	جيجل - الأمير عبد القادر - طاهير - القنار - سيدي عبد العزيز - وادي عجول - الميلية
المحطة البحرية القل	القل	من وادي زهور إلى رأس قلعة	خنق ميوم - أولاد عطية - كانوة - شراية - القل - كركرا - تمالوس
المحطة البحرية الرئيسية سكيكدة	سكيكدة	من رأس قلعة إلى رأس فلفة	عين الزويت - سكيكدة - فلفة
المحطة البحرية المرسى	المرسى	من رأس فلفة إلى جزيرة عكاش	جندل سعادي محمد - بن عزوز - المرسى

الهيكل	المقرات	الحدود الجغرافية	الولايات أو البلديات البحرية المعنية
المحطة البحرية شطايبي	شطايبي	من جزيرة عكاش إلى خبز السكر	شطايبي - وادي العناب - سرايدي
المحطة البحرية الرئيسية عنابة	عنابة	من خبز السكر إلى وادي مفرغ	عنابة - البوني - الشط - بن مهدي
المحطة البحرية الرئيسية القالة	القالة	من وادي مفرغ إلى برج الخضراء	القالة - بريحال - سوارخ

المادة 3 : يحدد الهيكل التنظيمي للدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية، كما يأتي :

الهيكل	التعداد	المنصب
الدائرة البحرية : رئيس الدائرة البحرية نائب رئيس الدائرة البحرية * المكلف بالعلاقات العمومية * المكلف بالأمانة	1 1 1 3	متصرف إداري رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية مفتش رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى عون حراسة شواطئ
مكتب الشؤون البحرية : رئيس مكتب الشؤون البحرية رئيس فصيلة رجال البحر رئيس فصيلة الملاحة البحرية	1 1 3 1 3	متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ
مكتب أمن الملاحة البحرية والعمل البحري : رئيس مكتب أمن الملاحة والعمل البحري رئيس فصيلة معايير الأمن والعمل البحري رئيس فصيلة متابعة المراقبة	1 1 2 1 2	مفتش رئيسي أو من الدرجة الأولى مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ
مكتب الشرطة البحرية : رئيس مكتب الشرطة البحرية رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري رئيس فصيلة الشرطة القضائية	1 1 3 1 4	متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ
مكتب التوثيق والإحصائيات : رئيس مكتب التوثيق والإحصائيات رئيس فصيلة التوثيق رئيس فصيلة الإحصائيات	1 1 1 1 1	متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ

التصنيف	التعداد	الهيكل
		المحطة البحرية الرئيسية :
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس المحطة البحرية الرئيسية
مفتش رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	نائب رئيس المحطة البحرية الرئيسية
عون حراسة الشواطئ	3	مكلف بالأمانة
		مكتب الشؤون البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشؤون البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة رجال البحر
عون حراسة الشواطئ	4	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
عون حراسة الشواطئ	4	
		مكتب التفتيش :
مفتش من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب التفتيش
مفتش من الدرجة الأولى	2	
مفتش من الدرجة الثانية	2	
مفتش من الدرجة الثالثة	2	
عون حراسة الشواطئ	4	
		مكتب الشرطة البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
عون حراسة الشواطئ	15	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عون حراسة الشواطئ	15	
		فرقة التدخل الساحلي :
عريف	3	رئيس فرقة التدخل الساحلي
عون البحث	3	
عون مساعد	24	
		المحطة البحرية :
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	رئيس المحطة البحرية
مفتش رئيسي أو من الدرجة الثانية	1	نائب رئيس المحطة البحرية
عون حراسة الشواطئ	2	مكلف بالأمانة

التصنيف	التعداد	الهيكل
متصرف إداري من الدرجة الأولى عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 3 1 3 1 3	مكتب الشؤون البحرية : رئيس مكتب الشؤون البحرية رئيس فصيلة رجال البحر رئيس فصيلة الملاحة البحرية
مفتش من الدرجة الأولى عون حراسة الشواطئ مفتش من الدرجة الثانية مفتش من الدرجة الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 1 2 1 3	مكتب التفتيش : رئيس مكتب التفتيش
متصرف إداري من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 1 10 1 10	مكتب الشرطة البحرية : رئيس مكتب الشرطة البحرية رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عريف عون البحث عون مساعد	3 3 24	فرقة التدخل الساحلي : رؤساء فرق التدخل الساحلي

المادة 4 : يجب أن تتوفر لدى الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية منشآت قاعدية ملائمة مفتوحة لمستعملي البحر والجمهور .

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009.

وزير النقل

عمار تو

من وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايية

وزير الصيد البحري

والموارد الصيدية

إسماعيل ميمون

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير التربية الوطنية،
وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح "المعهد الوطني للبحث في التربية"، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)"

– (بدون تغيير)"

– (بدون تغيير)"

– (بدون تغيير)"

– (بدون تغيير)"

– **الملحقات الجهوية.**

المادة 3 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرّر وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرّر : يدير الملحقة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة، ويساعده رئيسا (2) المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة البحث في التربية،

– مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إن وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يضم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد، ما يأتي :

1 - الدوائر :

- دائرة الإدارة والمالية،
- الدائرة التقنية للتجارب والقياسات،
- دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني.

2 - الأقسام :

- قسم البحث في الهياكل،
- قسم البحث في المواد،
- قسم البحث في فيزياء البنيات والمحيط،
- قسم البحث في الجيوتقنية.

المادة 3 :

- تكلف دائرة الإدارة والمالية بما يأتي :
- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ومسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى والرسكلة لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمن تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك محاسبة المركز،
- ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمركز وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانتها،
- تسيير مشاريع البحث الخاصة بالمركز إداريا.

المادة 4 :

- تتضمن دائرة الإدارة والمالية المصالح الآتية :
- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 5 :

- تكلف دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني بما يأتي :
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراء تحفيزات لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجال أو مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها وتنفيذها،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز والحفاظ عليها.

المادة 6 :

- تتضمن دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني المصالح الآتية :
- مصلحة التثمين والتكوين،
- مصلحة الإعلام والحرص التكنولوجي،
- مصلحة الإعلام الآلي.

المادة 7 : تكلف الدائرة التقنية للتجارب

والقياسات بما يأتي :

- دراسة التشكيل والتصويغ ابتداء من الحصى المزود،

- تجارب على مكونات الخرسانة والملاط (طازجة أو مصلدة)،

- تجارب على المواد والمنتجات وغيرها (حجر، تربة، تكسية الأرضيات، المسافة)،

- تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،

- تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،

- تجارب مراقبة نوعية المواد،

- تجارب تحديد الناقلية الحرارية على مختلف المواد،

- تجارب لتحديد الخصائص الحرارية للحواجز،

- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف المواد والمكونات،

- قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،

- تصميم اتفاقات التجارب وإعدادها،

- مساعدة فرق البحث في اقتناء المعطيات والقياسات،

- المحافظة على التجهيزات المخبرية وصيانتها (الإلكترونية، الميكانيكية والإلكتروميكانيكية).

المادة 8 : تتضمن الدائرة التقنية للتجارب

والقياسات المصالح الآتية :

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،

- مصلحة الآليات،

- مصلحة الصيانة.

المادة 9 : تتكوّن أقسام البحث المذكورة في المادة 2

أعلاه، من فرق البحث التي تنشأ بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمركز حسب الاحتياجات.

المادة 10 : يكلف قسم البحث في الهياكل بالقيام

بأشغال البحث والدراسات حول :

- ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،

- الضمان من الحرائق في الهياكل،

- ديمومة وحماية الهياكل،

- الحالات المرضية للبنىات،

- إعادة تأهيل المنشآت.

المادة 11 : يكلف قسم البحث في المواد بالقيام

بأشغال البحث والدراسات حول :

- مواد البناء والسبائك،

- المواد والمكونات،

- فيزياء وكيمياء المواد،

- ديناميكية المواد،

- أقسام الحالات الثانوية.

المادة 12 : يكلف قسم البحث في فيزياء البنىات

والمحيط بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- حرارية البناء،

- صوتيات البناء،

- النظم الطاقوية،

- تغذية،

- المحيط والسكن.

المادة 13 : يكلف قسم البحث في الجيوتقنية

بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- الأخطار الجيوتقنية،

- التربة وأسس البناء،

- الأوساط ذات التأثير السلبي،

- تفاعل أرض - هياكل.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1430

الموافق 9 مايو سنة 2009.

وزير السكن والعمران

نور الدين موسى

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	16	7	1	8	–	– عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	–	2	–	12	– حارس
288	5	1	–	–	–	1	– عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	26	–	4	–	22	– عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	6	–	3	–	3	– عون الوقاية من المستوى الثاني
–	–	63	7	10	8	38	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الأمين العام
محمد كللول

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرنشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة من سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 5 أبريل سنة 2009، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري :

بعنوان ممثلي العمال المعيّنين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، السادة :

- الهاشمي بن موهوب،
- الهاشمي بن شيخ،
- مسعود برادعية،
- مسعود طالحي،
- العربي دحماني،
- لوكام حركاتي،
- بوعبد الله عبيد الله،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الخاص المعيّنين من منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني، السادة :

- عبد العزيز مزيان، ممثلاً عن الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين،
- محمد خلادي، ممثلاً عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثلاً عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رياض لاركام، ممثلاً عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيدان :

- مهدي موسى،
- مولود آيت العربي،

ممثلين عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد :

- عبد السلام عبادة، ممثلاً عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية، السادة :

- عبد الحفيظ حمزة، ممثلاً عن الوزير المكلف بالسكن،
- عبد الرحمان بولحبيب، ممثلاً عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- أحمد حلفاوي، ممثلاً عن الوزير المكلف بالعمل،
- مسعود بنومشيارة، ممثلاً عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محمد سعيد لزّام، ممثلاً عن الوزير المكلف بالمالية.

بعنوان ممثلي مجال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة من سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، السيدان :

- عزوز ربّاحي،
- عبد الله إسعد.

يعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والسالف الذكر.